

ع  
الكلف

مراضوه مني الجراح والمروءة للبعثين وحملوا الجرح وجوب  
 المدد ابي الحنيفة بنزله اية بذكر كل واجب من واجباته  
 اذا كان بعينه في الصلاة الاطواف فانها اعتبار مستقلة  
 انها منصلة من وجه ومفصلة من اخره وان وقتها موضع  
 وليس لها مكان معين فلا يصور تركها الا بموت صاحبها  
 ويجزى به الحج اي ولو تركه الواجبات باسرها اذا فاهم في ابطه  
 ولم تكن سوا تركه اي الواجب عمدا او سهوا اي خطأ  
 وكذا انسيانا وجهه لكن العاقد المأ وغيره لا الا ان  
 اجاهل التمر غير ما هو الظاهر لانه يجب عليه العلم والقلم  
 كقال سبحانه وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون  
**الباب الثالث في السنن** اي سنن الحج وهي اية السنن  
 المذكورة في سبعة عشر سنة **صواف القدوم** اي على  
 الصحيح خلا فالحق قاله بوجوبه وخلا فالحق قال ليس  
 سنن الحج **للافاضة** اي دون المكى ومن معناه **المفسد**  
 بالجمع اي لا بالمعنى **القارن** اي دون المتمتع فانه في  
 حكم المرفع بالعمرة **اولاه** وفي حكم المكى بالجمع **ثانيا** **والرمل**  
 بفضحتين وهو المشى اسرعه مع اقتراب الخطوة وقصرها

الكف